خارجه فلا تصح جمعتهم فان قلت لو تبين حدث المامومين دون الامام صحت
جمعته كما نقله الشيخان عن صاحب البيان واقراه مع عدم انعقاد صلاتهم
فهلا كان هنا كذلك قلت اجيب عنه بان المحدث تصح جمعته في الجملة بان لم
يجد ما ولا ترابا بخلافها خارج الوقت فتامل ولو سلم الامام من الجمعة خارج
الوقت فاتت الجمعة ولزمهم قضا الظهر بنا لا استينافا فلو ضاق عنها
اي يقينا او شكا صلت ظهرا اي يجب عليهم ان يحرموا بها ظهرا ولا ينعقد
احرامهم بالجمعة يقينا اي او ظنا بخبر عدل بنا على ما فعل منها والمسبوق
في ذلك كغيره وهم فيها فلو مدوا الاولى حتى تحقق انه لم يبق منه ما يسع
الثانية انقلبت ظهرا من الان على ما قاله العلامة ابن حجر وقال العلامة الرملي
الصحيح انها لا تنقلب ظهرا الا بعد خروج الوقت كما شمله كلام المتن قياسا
على ما لو حلف لياكلن ذا الطعام غدا فاتلفه قبل الغد فانه لا يحنث الا بعد
مجي الغداه واعتمده شيخ شيخنا على الصحيح هو المعتمد ومنهم من
يعبر عنها بالشروط وهو الوجه الوجيه ولو جعل المصنف شرائط فعلها فيما مر
ستة وعطف هذه وما بعدها على قوله ان تكون الخ لكان اولى وانسب
بل هو الصواب خطبتان الخ بشرط ان يكون الخطيب ممن تصح امامته
بالقوم كما قال شيخنا نقلا عن العلامة الرملي واقره ومنه يعلم شرط كونه ذكرا
وهذا الحكم يجري في ساير الخطب كالاسماع والسماع وكون الخطبة عربية فرع
قال ايمتنا وجملة الخطب المشروعة عشرة خطبة الجمعة والعيدين والكسوفين
والاستسقا واربعة في الحج وكلها بعد الصلاة الا خطبتي الجمعة وعرفة فانهما
قبلها واما خطبة الاستسقا فيجوز كونها قبلها وبعدها وكلها اثنتان الا الثلاثة
الباقية في الحج ففرادى يقوم الخطيب فيهما ويجلس بينهما الخ هما من
شروط صحة الخطبة وسيأتي سنيتها وسن ان يكون جلوسه بين الخطبتين
بقدر سورة الاخلاص وان يقراها فيه انص بين السجدتين الخ فيه ارشاد
الي ان المراد بالطمانينة هو الجلوس بينهما اذ لا تتقيد الطمانينة بينهما فتامل
ولو عجز عن القيام اي اظهر من حاله العجز عنه في الخطبة فتامل او

مضطجعا

٢٨

مضطجعا اي مع العجز عن القعود وكذا مستلقيا كما في الصلاة صح اي
المذكور وهو الخطبة المذكورة ولو مع جهل حاله الخ ولو تبين بعد الصلاة انه
قادر على القيام في الصلاة بطلت الصلاة والخطبة او انه قادر عليه في
الخطبة بان عجز حالة الصلاة او صلى قايما لم تبطل الخطبة ولا الجمعة لان الخطبة
وسيلة سوا كان من الاربعين ام زايدا عليها عند العلامة الرملي واشترط
شيخ شيخنا كونه زايدا على الاربعين فتامل بسكتة اي وجوبا لا باضطجاع ع
اي فلا يكفي ما اشتمل على سكون فانه يكفي خمسة اجمالا واما تفصيلا
فثمانية لتكرار الثلاث الاول فتامل ثم الصلاة الخ فيه ايما الى وجوب الترتيب
بين الاركان لان ثم تفيد الترتيب وهو ما عليه الرافعي والمعتمد انه مستحب
لا واجب ولفظهما متعين اي اشتمال صيغتهما على مادة الحمد والصلاة
لا بعينه فيكفي انا حامد لله ومصل على رسول الله لا الشكر لله والرحمة لرسو ل
الله ولا يتعين لفظ اللهم صل بل يجزي نصلي او اصلي ونحو ذلك واما لفظ
الله فمتعين ولا يتعين لفظ محمد بل يكفي احمد او النبي او الماحي او الحاشر
او نحو ذلك ولا يكفي ضميره عنه وان تقدم له مرجع كما صرح به في الانوار وجعله
اصلا مقيسا عليه واعتمده الشمس البرماوي وغيره خلافا لمن وهم فيه
فايدة سيل اسماعيل الحضرمي هل كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي على نفسه
او لا فاجاب بقوله نعم ولا يتعين لفظها اي من حيث المادة كاتقوا فيكفي
اطيعوا الله مثلا وقراة اية كاملة او بعضها كذلك ويشترط في الاية ان
تكون مفهمة لا كثم نظر ولا يجزي اية حمد او وعظ عنه مع القراة كما في قوله تعالى
الحمد لله الذي خلق السموات والارض وجعل الظلمات والنور اذ الشي الواحد
لا يودي به فرضان بل عنه فقط ان قصده وحده والا بان قصدهما او القراة او اطلق
فعنها فقط فيما يظهر ولو اتى بايات تشتمل على الاركان كلها لما عدا الصلاة لعدم اية
تشتمل عليها لم يجز لانها لا تسمى خطبة في احداهما اي والاولى ان تكون في الاولى بدله
الدعا للمومنين في الثانية لتحصل التعادل بينهما والدعا للمومنين والمومنات
ليس قيدا ويتبين كونه باخروي عموما او خصوصا كقوله للحاضرين رحمكم الله

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)